

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في الحج والعمرة بضم فكسر أو بفتح فسكون الحج أي العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عينا وسنت بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة العمرة بضم العين المهملة وسكون الميم أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا في النوادر مال مالک رضي الله تعالى عنه العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها مرة منصوب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله للحج لأنهم مصدران ينحلان إلى أن والفعل أي أن يحج مرة ويعتمر مرة وليس منصوبين بفرض وسنة لأنه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض وسنة على الضبط الثاني مصدران مبتدآن مؤولان باسم مفعول أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها منهما مندوب وينبغي له أن ينوي به إقامة الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية في العمرة وفي فوريته يأؤه للمصدرية أي كون الحج واجبا على الفور في أول عام من أعوام القدرة فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات وهو المعتمد رواه ابن القصار والعراقيون عن الإمام مالک رضي الله تعالى عنه وشهره صاحب الذخيرة والعمدة